الأحكامُ الفقهيةُ المُتعلقةُ بمسألَةِ الصَّبيُّ كَالْبَالِغِ في الفقهِ الإسْلامي

أ.م.د. أحمد خلف عباس سميران

جامعة الفلوجة

Jurisprudence on the issue of the boy as an adult in islamic) (Jurisprudence

Ass.prof

Ahmad khalaf Abbas

University of Fallujah

College of Islamic sciences

المنارة للاستشارات

www.

ملخص البحث

من خلال بحثي واستقرائي كتب الأئمة الأربعة –رضي الله عنهم– ، وجدت أنهم ذكروا أحكاما فقهية تتعلق بالصبي، وأنه يلحق فيها بالبالغ، فقد نصوا على أن (الصبي كالبالغ) في بعض الأحكام، لذا ارتأيت أن يكون عنوان بحثي:(الأحكام الفقهية المتعلقة بمسألة الصَّبِي كالبالغ في الفقه الإسلامي)، فأحببت أن أجمع شتاتها في بحث، ومن ثم دراستها دراسة علمية، ومن أهم تلك الأحكام التي يكون فيها الصبي كالبالغ، ما يلي:(١–الصبي كالبالغ في وجوب الزكاة في ماله،٢–الصبي كالبالغ في صحة العبادات منه، والثواب عليها، وإن لم يكن مكلفا بها،٣–الصبي كالبالغ في صحة إمامته في النفل والفرض، إذا كان يعقل الصلاة ويقرأ، ومن صحت صلاته صحت إمامته،٤–صوم الصبي صحيح شرعا كالبالغ ويثاب عليه كالبالغ ولو كان الصوم في حقه يقع نفلا لا فرضا،٥–أذان الصبي المميز يصح كالبالغ،٦– الصبي كالبالغ في تحليل المطلقة ثلاثا إذا وطئها، وكان يتأتى منه الجماع، لأن الآية الكريمة لم تفرق بين زوج وآخر،٧–الصبي كالبالغ في حل ذبيحته وصيده، ٨– الصبي المراهق كالبالغ الأجنبي في تحريم النظر إلى الأجنبية، وحتى أنه يجب على المرأة الاحتجاب منه،٩–الصبي كالبالغ في ثبوت الشهادة له، إذا قتل في أرض المعركة، لأن الصبي المميز مسلم أشبه المكلف البالغ، ١٠–الصبي المميز كالبالغ في الالتقاط، وعليه يصح التقاطه، وَيَكُونُ التَّعْرِيفُ إلَى وَلِيِّ الصَّبِيِّ، وإن قام الصبي المميز بتعريفها صح منه كسائر تصرفاته.

المقدمة

لله الحمد من قبل ومن بعد ، وأصلي وأسلم على سيدنا محمد صادق الوعد الأمين وعلى آله وأصحابه الغر الميامين والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين. وبعد:إن الصبي في مرحلة صباه ليس مكلفا، وإنما هو في مرحلة إعداد وتدريب وتعويد، للوصول إلى مرحلة التكليف عند البلوغ ، ليسهل عليه أداء الواجبات والفرائض، وخلال تلك المرحلة فإن الصبي إذا عقل فإنه يؤمر بالصلاة ، وأوجب كثير من الفقهاء الزكاة في مال الصبي، ومن المستحيل أن الصبي لا يؤجر إذا قام بالعبادة على وجهها، فيثاب الصبي على العبادة كالبالغ تماما، ولا يستطيع أحد أن يمنعه من التعرض لفضل الله تعالى، ولهذا يقول ابن عبد البر: "جَرْيُ الْقَلَمِ لَهُ بِالْعَمَلِ الصَّالِحِ فَغَيْرُ مُسْتَنْكَرٍ أَنْ يُكْتَبَ لِلصَّبِيِّ دَرَجَةٌ وَحَسَنَةٌ فِي الْآخِرَةِ بِصَلَاتِهِ وَزَكَاتِهِ وَحَجِّهِ وَسَائِرِ أَعْمَالِ الْبِرِّ الَّتِي يَعْمَلُهَا عَلَى سُنَّتِهَا تَفَضُّلًا مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْهِ".(١)، فقد روى ابن عبد البر في التمهيد بسنده أن سيدنا عمر بن الخطاب –رضي الله عنه– قال: " تُكْتَبُ لِلصَّغِيرِ حَسَنَاتُهُ وَلَا تُكْتَبُ عَلَيْهِ سَيِّئَاتُهُ ". (٢) ومن خلال بحثي واستقرائي كتب الأئمة الأربعة –رضي الله عنهم– ، وجدت أنهم ذكروا أحكاما فقهية تتعلق بالصبي، وأنه يلحق فيها بالبالغ، فقد نصوا على أن "الصبي كالبالغ" في بعض الأحكام، مثال ذلك: ذكر الإمام السيوطي في

المنارة للاستشارات
www.

الأشباه والنظائر ما نصه: " وَالْفُقَهَاءُ يُطْلِقُونَ الصَّبِيَّ عَلَى مَنْ لَمْ يَبْلُغْ، وَهُوَ فِي الْأَحْكَامِ عَلَى أَرْبَعَةِ أَقْسَامٍ ... الثَّانِي: مَا يُلْحَقُ فِيهِ بِالْبَالِغِ، بِلَا خِلَافٍ عِنْدَنَا، والثَّالِثُ: مَا فِيهِ خِلَافٌ، وَالْأَصَحُّ أَنَّهُ كَالْبَالِغِ..."[٣]، فمن هنا أحدث الله تعالى في نفسي أن تلك الأحكام لو جمعت في بحث، ومن ثم دراستها دراسة علمية، لكانت قريبة التناول، سهلة المأخذ، ولكانت خير معين لطالب العلم، وإن البحث في هذه الجزئية لم يتناول بالبحث حسب علمي، وبعد أن انشرح صدري لهذا الموضوع سجلته تحت عنوان: "**الأحكام الفقهية المتعلقة بمسألة الصَّبِي كالبالغ في الفقه الإسلامي**".**وختاماً أقول:** إنَّ هذا البحث ، قد بذلت فيه جهداً كبيراً، وأنفقت عليه وقتاً كثيراً، وأنا أعلم أنّي لا أُوَفّي هذا البحث حقه ، لأنّه أجلّ من علمي ، وليس لي فيه يدٌ ، سوى الجمع والترتيب ، والتنسيق والتهذيب ، ولا يسعني إلاّ أنْ أقول : إنَّ ما قدَّمته إنَّما هو جهد مَنْ أقرَّ بالعجز والتقصير ابتداءً وانتهاءً؛ فما كان فيه مِنْ صوابٍ فمن الله بفضله وتوفيقه، وما فيه من خطأ فمن نفسي ، والله ورسوله منه بريئان، والله المُستعان، وأسأل الله العظيم ربَّ العرش العظيم أنْ يجعله لوجههِ خالصاً، ومِنَ النَّار مُنجياً ومُخلصاً. آمين مولاي ربَّ العالمين وصلَّى الله وسلَّم على سيِّدنا محمدٍ وعلى آلهِ وصحبهِ أجمعين.

المبحث الأول
التعريف بالصبى وعلامات البلوغ ، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الصبي في اللغة والاصطلاح:

أولا: تعريف الصبي لغة: مفرد، والجمع صبية، وصبيان، وتبدأ مرحلة الصبا من حين أن يولد الصبي إلى أن يفطم، ويطلق الصبي على من لم يفطم بعد، ويقال للمرأة: أنها أصبت أي: إذا كان لها ولد صبي .[٤] ومنه ما جاء في الحديث من أنه –صلى الله عليه وسلم– :((رَأَى حُسَينا يلعَب مَعَ صِبْوَةٍ فِي السِّكَّة))[٥]، الصِّبْوَة والصِّبْيَة: جمعُ صَبِيٍّ، والواوُ في الصبوة على القياس، وَإِنْ كَانَتِ الياءُ أَكْثَرَ اسْتِعْمَالًا.[٦] ويطلق الصبي على الغلام: قال الجوهري[٧]: " الصبي: الغلام، والجمع صبية وصبيان ".[٨]

ثانيا: تعريف الصبي اصطلاحا: هو غلام إلى أن يبلغ، فإذا بلغ فهو شاب، وفتى إلى سن الثلاثين، ثم كهل إلى سن الخمسين ثم شيخ .[٩] ، فَالصَّبِيُّ والغلام هما مَنْ لَمْ يَبْلُغَا، فَإِذَا بَلَغَا فَهُمَا شَابّان.[١٠] وذكر السيوطي: أن الْفُقَهَاءُ يُطْلِقُونَ اسم الصَّبِيَّ عَلَى مَنْ لَمْ يَبْلُغْ.[١١] والصبي على قسمين: صبي غَيْرُ مُمَيِّز: وله علامتان: أحدها: أنه لا يَفْهَمُ معنى الْبَيْعَ وَالشِّرَاءَ أي: لَا يَعْرِفُ أَنَّ الْبَيْعَ سَالِبٌ لِلْمِلْكِيَّةِ وَالشِّرَاءَ جَالِبٌ لَهَا، وثانيهما: أنه لَا يُفَرِّقُ بَيْنَ الْغَبْنِ الْفَاحِشِ الظَّاهِرِ كَالتَّغْرِيرِ فِي الْعَشَرَةِ خَمْسَةٌ وَبَيْنَ الْغَبْنِ الْيَسِيرِ، وَيُقَالُ لِلَّذِي يُمَيِّزُ تلك العلامتين: صَبِيٌّ مُمَيِّزٌ.[١٢]

المنارة للاستشارات
www.

وعرف الإمام النووي الصبي المميز بقوله: " الصَّوَابُ فِي حَقِيقَةِ الصَّبِيِّ الْمُمَيِّزِ أَنَّهُ: الَّذِي يَفْهَمُ الْخِطَابَ وَيُحْسِنُ رَدَّ الْجَوَابِ وَمَقَاصِدَ الْكَلَامِ وَنَحْوَ ذَلِكَ وَلَا يُضْبَطُ بِسِنٍّ مَخْصُوصٍ بَلْ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الْأَفْهَامِ وَاَللَّهُ أَعْلَمُ".(١٣)

المطلب الثاني علامات بلوغ الصبي

البلوغ في الاصطلاح: " انتهاء حد الصغر".(١٤) وللْبُلُوغِ عَلَامَاتٌ طَبِيعِيَّةٌ ظَاهِرَةٌ، مِنْهَا:

أولا: خروج المني أو الاحتلام: المني: هو الْمَاءُ الدَّافِقُ الَّذِي يُخْلَقُ مِنْهُ الْوَلَدُ، فإذا خرج الْمَنِي مِنْ قُبُلِ الإنسان، سواء كان خروج المني فِي الْيَقَظَةِ أَوْ في المَنَام، أو عند الجِمَاعِ، أَوْ الاحْتِلَامِ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، فإنه علامة على الْبُلُوغُ. وهذه العلامة الطبيعية الظاهرة تدل على بلوغ الصبي أو الغلام بلا خلاف بين العلماء.(١٥) وَذكر ابْنُ الْمُنْذِرِ(١٦) : أن الإجماع حاصل على أن المحتلم العاقل سواء كان ذكرا أم أنثى تجب عليه أداء الفرائض والأحكام الشرعية، علما أن المرأة حكمها حكم الرجل في الاحتلام، وأن ظهور الحيض من علامات بلوغها .(١٧) **واستدلوا** : بقوله تعالى: ﴿ وَإِذَا بَلَغَ ٱلْأَطْفَٰلُ مِنكُمُ ٱلْحُلُمَ فَلْيَسْتَـْٔذِنُوا۟ ﴾ (١٨)، وقَوْلِ النَّبِيِّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: ((رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثٍ؛ عَنْ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ.))(١٩)

ثانيا: إنْبَاتُ الشعر: من علامات البلوغ الطبيعية الظاهرة: هو: أَنْ يَنْبُتَ الشَّعْرُ الْخَشِنُ حَوْلَ المنطقة التي تحيط بذَكَرِ الرَّجُلِ، أَوْ التي تحيط بفَرْجِ الْمَرْأَةِ، وأن يكون صفة الشعر الخشن مما يمكن حلقه بِالْمُوسَى أو بمعنى آخر: استحق حلقه بتلك الآلة أو بأي آلة أخرى، وَأَمَّا الزَّغَبُ الضَّعِيفُ، أي: الشعر الضعيف، فَلَا اعْتِبَارَ بِهِ، ولا يكون علامة طبيعية على البلوغ، فَإِنَّهُ يَنْبُتُ فِي حَقِّ الصَّغِيرِ.(٢٠) وَبِهَذَا قَالَ مَالِكٌ(٢١) وللشافعي في علامة الإنبات قولان أحدها: مثل قول مالك ، وثانيها: أن الإنبات علامة للبلوغ فِي حَقِّ الْمُشْرِكِينَ.(٢٢) **واستدلوا بما يلي:**

١- عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَطِيَّةَ الْقُرَظِيَّ يَقُولُ: "عُرِضْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – يَوْمَ قُرَيْظَةَ، فَكَانَ مَنْ أَنْبَتَ قُتِلَ، وَمَنْ لَمْ يُنْبِتْ خُلِّيَ سَبِيلُهُ، فَكُنْتُ فِيمَنْ لَمْ يُنْبِتْ، فَخُلِّيَ سَبِيلِي".(٢٣)

٢- وما جاء في الأثر: من أن سيدنا الفاروق عُمَرُ –رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ– كتب إِلَى أُمَرَاءِ الجنودِ كتابا مضمونه أَنْ يَضْرِبُوا الْجِزْيَةَ على كل مَنْ جَرَتْ عَلَيْهِ الْمُوسَى، وَلَا يَضْرِبُوهَا عَلَى النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ .(٢٤) **وجه الدلالة:** ذكر أَبُو عُبَيْدٍ(٢٥): معنى قوله : "جرت عليه الموسى" يَعْنِي مَنْ أَنْبَتَ، ويعتبر هذا الأثر هو الفيصل أو الْأَصْلُ الذي يحدد لنا مَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ الْجِزْيَةُ، وَمَنْ لَا تَجِبُ عَلَيْهِ، أَلَا ترى أنه جَعَلَ الجزية عَلَى الذُّكُورِ الْمُدْرِكِينَ، دُونَ الْإِنَاثِ وَالْأَطْفَالِ؟ وَبين أَنَّ الْحُكْمَ كَانَ عَلَيْهِمُ الْقَتْلُ لَوْ لَمْ يُؤَدُّوا الجزية وَأَسْقَطَ الجزية عَمَّنْ لَا يَسْتَحِقُّ الْقَتْلَ وَهُمُ الذُّرِّيَّةُ من النساء والأطفال.(٢٦)

المنارة للاستشارات
www.

وذكر القدوري الحنفي: نقلا عن أصحاب أبي حنيفة: أن الإنبات لا يدل على البلوغ.[٢٧] واستدلوا: بقولهم: " لِأَنَّهُ نَبَاتُ شَعْرٍ مِنْ بَدَنِ الْإِنْسَانِ فَلَا يُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى الْبُلُوغِ كَاللِّحْيَةِ أَوْلَى؛ لِأَنَّهُ يُمْكِنُ أَنْ يُتَوَصَّلَ بِاللِّحْيَةِ إلَى مَعْرِفَةِ الْبُلُوغِ مِنْ غَيْرِ ارْتِكَابِ مَحْظُورٍ بِخِلَافِ الْعَانَةِ فَإِنَّهُ إمَّا أَنْ يَنْظُرَ إلَيْهَا أَوْ تُمَسَّ، فَإِذَا لَمْ تَكُنْ اللِّحْيَةُ دَلِيلَ الْبُلُوغِ فَالْعَانَةُ أَوْلَى".[٢٨] **ثالثا: السِنّ:** ذهب أكثر الفقهاء إلى أن البلوغ يكون بالسن، وَقَدِ اخْتَلَفُوا فِي قَدْرِ الْبُلُوغِ بِالسِّنِّ على مذهبين:**المذهب الأول:** ذَهَبَ الشَّافِعِيُّ –رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ– إِلَى أَنَّ الْبُلُوغَ يَكُونُ بِخَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً فِي الْغُلَامِ وَالْجَارِيَةِ، وبه قال الحنابلة وأبو يوسف ومحمد بن الحسن من الحنفية.[٢٩]، وَأَقَلُّهُ خَمْسَ عَشَرَةَ سَنَةً عند المالكية.[٣٠] **واستدلوا بما يلي:**

١- بما روي عَنِ ابْنِ عُمَرَ –رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا– قَالَ: ((عُرِضْتُ عَلَى النَّبِيِّ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– عَامَ أُحُدٍ وَأَنَا ابْنُ أَرْبَعَ عَشْرَةَ سَنَةً فَرَدَّنِي، ثُمَّ عُرِضْتُ عَلَيْهِ عَامَ الْخَنْدَقِ وَأَنَا ابْنُ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً فَأَجَازَنِي)) قَالَ نَافِعٌ: فَحَدَّثْتُ بِهَذَا الْحَدِيثِ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ فَقَالَ: هَذَا فَرْقٌ بَيْنَ الْمُقَاتِلَةِ وَالذُّرِّيَّةِ. وَكَتَبَ أَنْ يَفْرِضَ لِابْنِ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً فِي الْمُقَاتِلَةِ وَمَنْ لَمْ يَبْلُغْهَا فِي الذُّرِّيَّةِ.[٣١] **وجه الدلالة:** فَقَدْ جَعَلَ – عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ – خَمْسَ عَشْرَةَ حَدًّا لِلْبُلُوغِ.

٢- وبما قالوا: إن العقل هو المؤثر في الحقيقة، وهو الأصل في الباب، لأن قوام الأحكام الشرعية إنما يكون بالعقل، وأن الاحتلام في الشرع جعل حدا، لكون الاحتلام دليلا على كمال العقل، وثبت أن الاحتلام لا يتأخر عن سن الخمس عشرة سنة عادة، فإذا بلغ هذا السن ولم يحتلم ، فهي علامة على وجود آفة أو مرض في خلقته، ووجود الآفة في الخلقة ليس من الضروري وجوبها آفة في العقل فكان العقل قائما بلا آفة، فوجب اعتباره في لزوم الأحكام الشرعية .[٣٢] وثبت أن الغلام والجارية يشتركان في علامة البلوغ بالسن على حد سواء، كما في الإنزال.[٣٣]

المذهب الثاني: ذهب أبو حنيفة–رضي الله عنه– إِلَى أَنَّ الْبُلُوغَ يَكُونُ بثماني عَشْرَةَ سَنَةً فِي الْغُلَامِ، وَالْجَارِيَةِ سَبْعَ عَشْرَةَ سَنَةً.[٣٤]، وأَقْصَاهُ ثَمَانِيَ عَشَرَةَ سَنَةً عند المالكية.[٣٥]

الدليل: استدل بقوله تعالى: ﴿ **حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُۥ** ﴾ [٣٦] ، وَأَشُدُّ الصَّبِيِّ ثَمَانِيَ عَشْرَةَ سَنَةً كَذَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَهُوَ أَقَلُّ مَا قِيلَ فِي الْأَشُدِّ فَيُبْنَى الْحُكْمُ عَلَيْهِ لِلتَّيَقُّنِ بِهِ.[٣٧]

الخلاصة:للبلوغ علامات طبيعية ظاهرة، كالاحتلام:وهو: خروج المني من الرجل أو المرأة في المنام أو اليقظة، وكالإنبات: وهو: وهو ظهور شعر العانة، والذي يحتاج في إزالته إلى حلق وإجراء الموسى عليه، دون الشعر الخفيف المسمى بالزغب، فإنه ليس علامة على البلوغ، وتختص الأنثى بعلامتين تدل على بلوغها، وهما:"الحيض والحمل"، ومن علامات البلوغ البلوغ بالسن ، وهذا إنما يكون عند عدم وجود علامة من علامات البلوغ التي ذكرناها. والله أعلم بالصواب.

المنارة للاستشارات
www.

المبحث الثاني

الأحكام الفقهية المتعلقة بمسألة الصبى كالبالغ وفيه عشرة مطالب:

المطلب الأول الزكاة في مال الصبي

هل الزكاة واجبة في مال الصبي وجوبها في مال البالغ العاقل، فيكون الصبي كالبالغ في وجوب الزكاة في ماله؟ من خلال النظر والبحث في أقوال العلماء حول هذه المسألة المهمة يمكنني أن أصنف آرائهم واختلافهم على مذهبين:**المذهب الأول:** الصبي كالبالغ في وجوب الزكاة في ماله وهذا ما ذهب إليه المالكية والشافعية والحنابلة. قال الإمام مالك: " وتجب الزكاة على الصبيان واليتامى في العين والحرث والماشية وفيما يديرون للتجارة".(٣٨) وقال إمام الحرمين الجويني: " والزكاة تجب في مال الصبي وجوبَها في مال البالغ".(٣٩) ويطالب الولي بإخراج الزكاة من مال الصبي، مثلما يقوم الولي بإخراج غرامة المتلفات ونفقة الأقارب وغيرها من الحقوق من مال الصبي، لأن مال غير المكلف قابل لأداء النفقات والغرامات، فعلى الولي إخراجها من مال غير المكلف، فإن لم يخرجها الولي وجب على الصبي غير المكلف إخراجها بعد البلوغ لما مضى، لأن حق الزكاة توجه إلى مال الصبي، لكن الولي عصى بالتأخير، فلا يسقط ما توجه إلى مال الصبي.(٤٠)، وَلِأَنَّهَا زَكَاةٌ وَاجِبَةٌ، فَوَجَبَ إخْرَاجُهَا، كَزَكَاةِ الْبَالِغِ الْعَاقِلِ.(٤١)**الأدلة:**

١- قوله تعالى: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا ﴾(٤٢)

وجه الدلالة: الآية الكريمة هي على عمومها، ولأن الصبي حر مسلم تام الملك فأشبه الكبير فجاز أن تجب الزكاة في ماله كالبالغ(٤٣)، وذكر الشَّافِعِي –رحمه الله تعالى– في معرض تفسيره لقول الله تعالى:﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ ﴾ إن الزكاة واجبة في مال المسلم الحر الذي يملك ملكا تاما، مكلفا كان أو غير مكلف، وسواء كان فرض الزكاة عليه بالغا أو صبيا أو معتوها أو صحيحا أو امرأة لا فرق بينهم في ذلك.(٤٤)

٢- قوله –عليه الصلاة والسلام – لمعاذ حينما بعثه إلى اليمن : ((فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ)).(٤٥)**وجه الدلالة:** الحديث فيه دليل على أن الطفل إذا كان غنيا، فإن الزكاة تجب في ماله كالبالغ، لعموم قوله : تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ.(٤٦) ولأنه حر مسلم فجاز وجوب الزكاة في عين ماله وماشيته كالبالغ؛ ولأن كل من تؤدى عنه الفطرة جاز أن تجب الزكاة في ماله، وكذلك من وجبت زكاة العشر في زرعه، فإن الزكاة تجب في ماشيته وناضه مثل البالغ؛ ولأنه حق الله في مال الصغير كزكاة الفطر.(٤٧)

٣- ما ورد عن الصحابة من آثار تدل على أن الزكاة تجب في مال الصبي كالبالغ منها: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ،عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ،عَنْ أَبِيهِ قَالَ: " كَانَتْ عَائِشَةُ –رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا– تَلِينِي وَأَخًا لِي

المنارة للاستشارات
www.

يَتِيمَيْنِ فِي حِجْرِهَا، فَكَانَتْ تُخْرِجُ مِنْ أَمْوَالِنَا الزَّكَاةَ"[٤٨].وعَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: ((ابْتَغُوا فِي أَمْوَالِ الْيَتَامَى، لَا تَسْتَهْلِكْهَا الزَّكَاةُ)).[٤٩] وعَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ: " كَانَ يُزَكِّي مَالَ الْيَتِيمِ".[٥٠]، ولأن الزكاة تراد لثواب المزكي ومواساة الفقير والصبي من أهل الثواب ومن أهل المواساة ولهذا تجب عليهما نفقة الأقارب ويعتق عليه الأب إذا ملكه فوجبت الزكاة في ماله.[٥١]**المذهب الثاني:** الزكاة لا تجب في مال الصبي حتى يبلغ، فهو ليس كالبالغ، وهو مذهب الحنفية قال السرخسي[٥٢]: " وَلَا زَكَاةَ عَلَى الصَّبِيِّ وَالْمَجْنُونِ فِي سَائِمَتِهِمَا عِنْدَنَا وَهُوَ قَوْلُ عَلِيٍّ وَابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَا: لَا تَجِبُ الزَّكَاةُ عَلَى الصَّبِيِّ حَتَّى تَجِبَ الصَّلَاةُ عَلَيْهِ".[٥٣]**الأدلة:**

استدل الحنفية فيما ذهبوا إليه بما يلي:

١- قوله تعالى: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا ﴾[٥٤]**وجه الدلالة:** ذكر الرازي في معرض تفسيره لهذه الآية الكريمة أن ظَاهِر هذه الْآيَةِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ فرض الزَّكَاةَ إِنَّمَا كان واجبا لكون الزكاة البالغ، وعليه فمن الواجب أن لا يثبت وجوب الزكاة إلا في حق البالغ دون غيره.[٥٥]**الرد على هذا الاستدلال:** نُسلِّم بأن الغالب في الزكاة أَنَّهَا تَطْهِيرٌ من الآثام، ولكن هذا الأمر ليس بشرط فيه، فإن الفقهاء الذين قالوا بوجوب الزكاة في مال الصبي، قد اتفقوا على وجوب زكاة الفطر وزكاة العشر في مال الصبي وإن كان في الأصل هو تطهير من الآثام.[٥٦]

٢- قوله -صلى الله عليه وسلم- : ((رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ)).[٥٧]**وجه الدلالة:** إن في إيجاب الزكاة في مال الصبي هو إجراء القلم عليه، ولأن الصبي ليس بأهل للخطاب بقوله تعالى: ﴿ وَآتُوا الزَّكَاةَ ﴾[٥٨] لأنه لا يخاطب بالصلاة وسائر العبادات فلا يخاطب الولي بإخراج زكاة ماله إذ الولي لا يخاطب بأداء ما لا يجب عليه.[٥٩]**الراجح:**بعد ذكر الأدلة الذي يبدو لي رجحان ما ذهب إليه المالكية والشافعية والحنابلة وهو الغني بالغا عاقلا، ثم إن الزكاة حق للفقراء والمساكين والمستحقين لها واجبة في أموال الأغنياء، والصبي أهل لوجوب حقوق العباد المالية كغرامة ما يتلفه ونفقة أقاربه وغير ذلك من الحقوق المتوجهة إليه، يخرجها عنه وليه، فهو أهل لوجوب الزكاة أيضا. والله تعالى أعلم بالصواب.

المطلب الثاني العبادة من الصبي وترتب الثواب عليها

العبادات تصح من الصبي ويثاب على فعلها، وهذا ما أكده فقهاء المذاهب الأربعة، وأنه في صحة عبادته وثوابه عليها كالبالغ، فالصبي كالبالغ في صحة العبادات منه، وترتب الثواب عليها، ليس لأنه مأمور بها كما في البالغ بل ليعتادها فلا يتركها بعد بلوغه، ولا فرق بين الذكر والأنثى فيما سنذكره، وفيما يلي أقوال الفقهاء وأدلتهم في هذه المسألة: قال ابن نجيم[٦٠]: " وَتَصِحُّ عِبَادَاتُهُ وَإِنْ لَمْ تَجِبْ

المنارة للاستشارات
www.

عَلَيْهِ وَاخْتَلَفُوا فِي ثَوَابِهَا، وَالْمُعْتَمَدُ أَنَّهُ لَهُ وَلِلْمُعَلِّمِ ثَوَابُ التَّعْلِيمِ، وَكَذَا جَمِيعُ حَسَنَاتِهِ".[٦١] وقال الحموي: نقلا عن صاحب كتاب جَامِعِ أَحْكَامِ الصِّغَارِ للأسروشني: إن الصغير أو الصبي قبل أن يجري عليه القلم حَسَنَاتُه له لا لأبويه وهو منقول عن عامة مشايخ الحنفية.[٦٢] إلا أن ابن عابدين نقل عن بعضهم: أن المرء ينتفع بعلم ولده بعد موته.[٦٣] ويرى ابن عابدين: أَنَّهُ إن قِيلَ إنَّ ثواب الحسنات لوالده فإنه لا يتنافى بين القول المعتمد وبين القول الذي يرى أنه ينتفع بعلم ولده بعد موته على أن ولد المرء من سعيه، لأنه كما ورد أنه من خير كسبه، لكنه يشمل البالغ أيضا، والخلاف إنما هو في الصغير، وهذا يؤيد ما قاله ابن عابدين من أن مقابل القول المعتمد هو القول أن ثواب الحسنات للأب فقط، وبهذا يتبين أنه لا منافاة بين ما ذكرناه من القولين السابقين.[٦٤] وذكر النفراوي المالكي فِي حَاشِيَتِهِ عَلَى خَلِيلٍ:أن الصَّحِيحُ هو أَنَّ أَعْمَال الصَّبِيِّ أجرها لَهُ وَلَا تُكْتَبُ السيئات عَلَيْهِ ، وأما مَنْ قَالَ: إن ثواب الْأَجْرِ والحسنات كُلُّهَا لِأَبَوَيْهِ إمَّا عَلَى الْمُنَاصَفَةِ أَوْ الثُّلُثَانِ لِلْأُمِّ فهذا غَلَطٌ يعود سَبَبُهُ إلى الْجَهْلُ بِالسُّنَّة النبوية.[٦٥] وقال السيوطي: بصحة العبادات من الصبي، وترتب الثواب عليها.[٦٦] وليعلم أن صِحَّة العِبَادَةِ من الصَّبِيِّ، كَصَلَاتِهِ وَصَوْمِهِ التي يُثَاب عَلَيْهَا هي لَيْسَتْ؛ لِأَنَّهُ مَأْمُورٌ بِفعلها مثل الْبَالِغِ، بَلْ ليتعود على أدائها فلا يقوم بتركها بإذن الله تعالى.[٦٧] وثواب فعلها له.[٦٨] **الأدلة: استدلوا بما يلي:**

١- قوله تعالى: ﴿ وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴾[٦٩].

٢-وَقَوْلُهُ – عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ –: ((رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثٍ))، هذا الحديث نص في أن المرفوع عن الصبي إنما هو ما يكون عليه من الإثم، لا ما يكون له من الثواب، وأن أجر عمله وثوابه له لا لغيره.[٧٠]، بِدَلِيلِ قَوْلِهِ – عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ – لَمَّا قِيلَ لَهُ: ((أَلِهَذَا حَجٌّ؟ قَالَ: نَعَمْ وَلَك أَجْرٌ)).[٧١] وَلِحَامِلِهِ عَلَى الطَّاعَةِ أَجْرُ حَمْلِهِ. وذكر أَبُو عِمْرَانَ: أنه ثبت أن صغار المسلمين يتفاوتون في منازلهم في الجنة وذلك بقدر تفاوتهم في الأعمال الصالحة التي كانوا يعملونها في الحياة الدنيا، كما أن الكفار في نار جهنم يتفاوتون بقدر تفاوت كفرهم في الحياة الدنيا.[٧٢]

٣-**والدليل:** على أن المرء ينتفع بِعِلْمِ وَلَدِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ مَا رُوِيَ بسنده عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ: " مِنْ جُمْلَةِ مَا يَنْتَفِعُ بِهِ الْمَرْءُ بَعْدَ مَوْتِهِ أَنْ يَتْرُكَ وَلَدًا عَلَّمَهُ الْقُرْآنَ وَالْعِلْمَ فَيَكُونُ لِوَالِدِهِ أَجْرُ ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَجْرِ الْوَلَدِ شَيْءٌ".[٧٣] ويؤيده قوله –صلى الله عليه وسلم–: ((إِذَا مَاتَ الإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلاَّ مِنْ ثَلاَثٍ: صَدَقَةٌ جَارِيَةٌ، وَعِلْمٌ يُنْتَفَعُ بِهِ، وَوَلَدٌ صَالِحٌ يَدْعُو لَهُ)).[٧٤]

الخلاصة: بعد هذا العرض لأقوال الفقهاء وأدلتهم، تبين لي أن الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة متفقون على أن الصبي كالبالغ في صحة العبادات منه، والثواب عليها، وإن لم يكن مكلفا بها. والله أعلم بالصواب.

المنارة للاستشارات
www.

المطلب الثالث إمامة الصبي

إمامة الصبي بالبالغ هل تصح أم لا؟ وهل يكون الصبي كالبالغ في إمامته بالصلاة في الفرض والنفل؟ بحث الفقهاء هذه المسألة، ويمكن من خلال النظر والتأمل في أقوالهم أن أصنف آرائهم واختلافهم على مذهبين: **المذهب الأول:** الصبي كالبالغ في إمامته للبالغين فرضا ونفلا في غير الجمعة، وهذا ما ذهب إليه الشافعية وَحَكَاهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ عَنْ الحسن البصري واسحق ابن رَاهْوَيْهِ وَأَبِي ثَوْرٍ، فقد قرر العمراني[٧٥]: صحت إمامة الصبي للبالغين في الفرض والنفل، إذا كان عمر الصبي سبع سنين، أو ثمان سنين، وكان مميزا من أهل الصلاة. ولكن هل يصح للصبي أن يكون إماما بالناس في صلاة الجمعة؟ للشافعية قولان:أحدها: لا يصح إمامة الصبي في الجمعة، لأن الإمام شرط في الجمعة بخلاف صلاة الصبي فإنها نافلة.والثاني: يصح إمامة الصبي في الجمعة، لأن من صحت إمامته في غير الجمعة، صحت إمامته في الجمعة كالبالغ.[٧٦] ويرى الإمام السيوطي أن القول الثاني: أصحهما، والصِّحَّةُ بِشَرْطِ أَنْ يَتِمَّ الْعَدَدُ بِغَيْرِهِ.[٧٧]**الأدلة:**

١- ما رَوَى الْبُخَارِيُّ: ((أَنَّ عَمْرَو بْنَ سَلِمَةَ بِكَسْرِ اللَّامِ كَانَ يَؤُمُّ قَوْمَهُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – وَهُوَ ابْنُ سِتٍّ أَوْ سَبْعِ سِنِينَ)).[٧٨]

وجه الدلالة: قال الصنعاني:" تَقْدِيمُهُ وَهُوَ ابْنُ سَبْعٍ دَلِيلٌ لِمَا قَالَهُ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ وَالشَّافِعِيُّ وَإِسْحَاقُ مِنْ أَنَّهُ لَا كَرَاهَةَ فِي إمَامَةِ الْمُمَيِّزِ "[٧٩]، ففي هذا الحديث: دليل على جواز إمامة الصغير، وأنه يجوز أن يكون الصغير– الذي لم يبلغ– إمامًا لمن كان كبيرًا بالغًا؛ لأن هذا حدث في عهد الرسول –صلى الله عليه وسلم–.فإن قلت: ما الذي يدرينا أن النبي –صلى الله عليه وسلم– أقره، ربما لم يعلم بذلك؟ **فالجواب:** " أن الله قد علمه بلا شك، وكون الله تعالى يقره ولم ينزل قرآنًا يبين بطلانه دليل على أنه حق، ولهذا كان الصحيح من أقوال أهل العلم: أنه يجوز أن يكون الصغير– الذي لم يبلغ– إمامًا للكبير البالغ، وإذا كان هكذا فإنه يجوز أن يكون الصغير الذي لم يبلغ يكون مضافًا للرجل البالغ".[٨٠]

٢- ما روي عن الصحابة والتابعين من آثار تدل على صحة إمامة الصبيان منها: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ الْأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ أَنَّهُ كَانَ أَمِيرًا ، فَقَدَّمَ غُلَامًا صَغِيرًا فَأَمَّ النَّاسَ ، فَعَابُوا عَلَيْهِ ، فَقَالَ: " إِنِّي إِنَّمَا قَدَّمْتُ الْقُرْآنَ"، وَعَنْ عَائِشَةَ –رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا–: « كُنَّا نَأْخُذُ الصِّبْيَانَ مِنَ الْكُتَّابِ وَنُقَدِّمُهُمْ يُصَلُّونَ لَنَا شَهْرَ رَمَضَانَ ، فَنَعْمَلُ لَهُمُ الْقَلِيَّةَ[٨١] وَالْخُشْكَارَ[٨٢]»، وَعَنِ الْحَسَنِ –رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى–: " لَا بَأْسَ بِإِمَامَةِ الْغُلَامِ الَّذِي لَمْ يَحْتَلِمْ فِي رَمَضَانَ إِذَا أَحْسَنَ الصَّلَاةَ"، وَعَنِ ابْنِ شِهَابٍ: " لَمْ يَزَلْ يَبْلُغُنَا أَنَّ الْغِلْمَانَ يُصَلُّونَ بِالنَّاسِ إِذَا عَقَلُوا الصَّلَاةَ وَقَرَءُوا الْقُرْآنَ فِي رَمَضَانَ وَغَيْرِهِ وَإِنْ لَمْ يَحْتَلِمُوا" [٨٣] ، فَكُلُّ من كان صَبِيًّا وصَحَّتْ صَلَاتُهُ فإن إمَامَته صحيحة في غَيْرِ الْجُمُعَةِ بِلَا خِلَافٍ عِنْدَ الشافعية، وَلِأَنَّ مَنْ جَازَتْ إمَامَتُهُ فِي النَّفْلِ جَازَتْ فِي الْفَرْضِ مثل الْبَالِغِ.[٨٤]

المنارة للاستشارات
www.

المذهب الثاني: الصبي كالبالغ في إمامته للبالغين في صلاة النفل دون صلاة الفرض وهذا ما ذهب إليه بعض الحنفية وهو مذهب المالكية والحنابلة. قال السمرقندي[٨٥] الحنفي: إن الصَّبِيّ إذا كان عاقلا فإنه لَا تجوز إِمَامَته للناس فِي الْفَرَائِض، لِأَنَّ الصبي لَا يَصح مِنْهُ أَدَاء الْفَرَائِض، وذلك لِأَنَّهُ لَيْسَ من أهل الْفَرْض، وَهل تجوز إِمَامَة الصبي فِي النَّوَافِل كالتراويح وَغَيرهَا؟ اخْتلف فِي ذلك مَشَايِخ الحنفية فمنهم من أجَاز وعامتهم لم يجز.[٨٦] وممن جوز الاقتداء بالصبي في التراويح والسنن المطلقة –أي: السنن الرواتب قبل الفرائض وبعدها– مشايخ بلخ ومحمد بن الحسن.[٨٧] فقد ذكر السرخسي: أن الْأَصَحُّ عِنْدَ الحنفية أَنَّهُ لَا يَجُوزُ؛ لِأَنَّ نَفْلَ الصَّبِيِّ دُونَ نَفْلِ الْبَالِغِ حَتَّى أن الصبي لَا يَلْزَمُهُ الْقَضَاءُ بِالْإِفْسَادِ، ومعلوم أن بِنَاءُ ما كان قَوِيًّا عَلَى ما كان ضَعِيفِا لَا يَجُوزُ.[٨٨] وقال العدوي[٨٩] المالكي: إن إمامة الصبي للبالغ لا تصح في صلاة الفرض، لِأَنَّ الصلاة في حق الصَّبِي نَفْلٌ وَلَا يَصِحُّ فَرْضٌ خَلْفَ نَفْلٍ، وَأَمَّا إمامة الصبي في صلاة النَّفْلِ فَتَصِحُّ وَإِنْ لَمْ تَجُزْ ابْتِدَاءً وَإِمَامَة الصبي لِمِثْلِهِ جَائِزَةٌ.[٩٠]، وقال الكلوذاني[٩١] الحنبلي: إن أصح الروايتين عند الحنابلة هو صحة إمامة الصبي في النوافل، ولا تصح إمامته في الفرائض.[٩٢]**الأدلة:**

١– ثبت أن الحسن بن علي –رضي الله عنهما– ، كان إماما في صلاة التراويح، وهو يؤم السيدة عائشة أم المؤمنين –رضي الله تعالى عنها وعن أبيها– وهو ما زال صغيرا .[٩٣]، ولأنها نافلة، ولِأَنَّهُ لاَ يَلْزَمُ مِنْهَا بِنَاءُ الْقَوِيِّ عَلَى الضَّعِيفِ.

٢–وقد استدلوا على عدم صحة الاقتداء بالصبي في صلاة الفرض بالآثار التالية: ما روي عَن عَلِيّ، عَن النَّبِي –صلى الله عَلَيْهِ وَسلم– أَنه قالَ: ((لاَ تقدمُوا صِبْيَانكُمْ وَلَا سفهاءكم فِي صَلَاتكُمْ، فَإِنَّهُم وفدكُم إِلَى الله)).[٩٤]وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ –رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ–: " لَا يَؤُمُّ الْغُلَامُ حَتَّى يَحْتَلِمَ"[٩٥]. وَعَنْ مُجَاهِدٍ –رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى–: " لَا يَؤُمُّ الصَّبِيُّ حَتَّى يَحْتَلِمَ".[٩٦] ولأن صَلاَةَ الصَّبِيِّ نَافِلَةٌ لعدم التكليف فَلاَ يَجُوزُ بِنَاءُ الْفَرْضِ عَلَيْهَا.[٩٧] **ويرد على هذا الاستدلال:**إن الْمَرْوِيُّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ إِنْ صَحَّ فَمُعَارَضٌ بِالْمَرْوِيِّ عَنْ عَائِشَةَ مِنْ صِحَّةِ إِمَامَةِ الصَّبِيَّانِ: وَإِذَا اخْتَلَفَتْ الصَّحَابَةُ لَمْ يُحْتَجَّ بِبَعْضِهِمْ.[٩٨]

٣– وكذلك استدلوا بقوله –صلى الله عليه وسلم– : ((رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ)).[٩٩]

ويرد على هذا الاستدلال: أَنَّ الْمُرَادَ رَفْعُ التَّكْلِيفِ وَالْإِيجَابِ لَا نَفْيُ صِحَّةِ الصَّلَاةِ، وليس الصبي كالمجنون فإن الْمَجْنُونَ لَا تَصِحُّ طَهَارَتُهُ وَلَا يَعْقِلُ الصَّلَاةَ بخلاف الصبي فإمامته صحيحة.[١٠٠]

الراجح:بعد هذا العرض للأدلة يبدو لي رجحان المذهب القائل: إن الصبي كالبالغ في صحة إمامته في النفل والفرض، إذا كان يعقل الصلاة ويقرأ، ومن صحت صلاته صحت إمامته، وبدليل: حديث عمرو بن سلمة–رضي الله عنه– الصحيح الذي رواه البخاري في صحة إمامة الصبي للبالغ. ومع ذلك فإنه يبقى الْبَالِغ أولى من الصَّبِي وَإِن كَانَ الصَّبِي أفقه وأقرأ للإجماع على صِحَة الِاقْتِدَاء بِالْبَالِغ

المنارة للاستشارات
www.

بِخِلَاف الصَّبِي، وَلِأَن الْبَالِغ صلَاته وَاجِبَة عَلَيْهِ فَهُوَ أحرص بالمحافظة على حُدُودهَا.والله أعلم بالصواب.

المطلب الرابع النية في صوم رمضان بالنسبة للصبي المميز المطيق للصوم

من المعلوم أن الصوم لا يجب إلا ببلوغ الصبي الصغير، لأن الصوم عبادة فيها مشقة عظيمة على الصبيان، وهم لم يكلفوا بها شرعا، لعدم صلاحيتهم لذلك.أما لو صام الصبي المميز المطيق للصوم، فهل يكون صومه شرعيا صحيحا؟ وهل يجب عليه تبييت نية الصوم من الليل كالبالغ؟ اتفق الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة على أنه لو صام الصبي المطيق للصوم، فإن صومه صحيح كالبالغ. قال الكاساني: يصح أداء الصوم من قبل الصبي العاقل ويثاب عليه، لأن البلوغ ليس من شرائط صحة الأداء، ولكنه من شرائط الوجوب.(١٠١) وقال ابن الماجَشُون(١٠٢): " أما الصوم فيؤمر به الصبي حين يُطيقه الصبي، وإن لم يحتلم ".(١٠٣) قَالَ سَنَدٌ(١٠٤): " وَرَوَى أَشْهَبُ يُؤْمَرُونَ عِنْدَ الْقُدْرَةِ وَصَوْمُهُمْ شَرْعِيٌّ عِنْدَنَا".(١٠٥)وقال صاحب النجم الوهاج في شرح المنهاج: " ويصح صوم الصبي المميز بالاتفاق".(١٠٦) ويرى ابن قدامة: أنه إذا كان عمر الغلام عشر سنين، وكان مطيقا للصيام فإنه يلزمه الصيام، ويؤمر به ، ويضرب الصبي على تركه الصيام، وذلك لكي يتمرن ويتعود عليه، كما يلزم الصلاة ويؤمر بأدائها، وممن ذهب إلى هذا الرأي وهو أن الصبي يؤمر بالصيام إذا كان مطيقا له، كلا من: عطاء والحسن وابن سيرين والزهري وقتادة –رحمهم الله تعالى جميعا–.(١٠٧)**وهل يجب على الصبي تبييت نية الصوم من الليل كالبالغ؟** اتفق الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة على أن تبييت نية الصيام من الليل واجبة، وعليه فلا يصح صوم شهر رمضان ولا غيره من الصيام الواجب إلا بنية من الليل.(١٠٨) بدليل: ما روي بسنده عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ حَفْصَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– قَالَ: ((مَنْ لَمْ يُبَيِّتِ الصِّيَامَ مِنَ اللَّيْلِ، فَلَا صِيَامَ لَهُ)).(١٠٩) وهو محمول على صيام الفرض. أما بالنسبة للصبي فقد قال النووي:" لَا يَصِحُّ صَوْمُ الصَّبِيِّ الْمُمَيِّزِ فِي رَمَضَانَ إلَّا بِنِيَّةٍ مِنْ اللَّيْلِ".(١١٠) وقال الشربيني: وَالصَّبِيّ فِي تبييت النِّيَّة لصِحَّة صَوْمه كَالْبَالِغِ ، وَلَيْسَ على أصلنَا صَوْم نفل يشْتَرط فِيهِ التبييت إِلَّا هَذَا.(١١١)، أما الحنابلة فإنهم يرون: أن الصبي إذا بيت نية الصيام من الليل، ثم بلغ الصبي في أثناء النهار بالاحتلام أو ببلوغ السن، فإنه يتم صومه، ولا قضاء عليه، لأن نية صيام رمضان حصلت ليلا فيجزئه الصيام كالبالغ، لأنه لا يمتنع أن يكون أول الصوم نفلا وما تبقى منه فرضا، كما لو ابتدأ المكلف في صوم يوم تطوعا، ثم نذر إتمامه لذلك اليوم.(١١٢)

الخلاصة:بعد هذا العرض لأقوال الأئمة تبين لي أن صوم الصبي صحيح شرعا كالبالغ ويثاب عليه كالبالغ ولو كان الصوم في حقه يقع نفلا لا فرضا، وأن ما ذكره الإمام النووي في المجموع من أنه يجب على الصبي المميز المطيق تبييت نية الصوم من الليل كالبالغ، صحيح، وتظهر أهمية تبييت

المنارة للاستشارات
www.

الصبي نية الصوم من الليل فيما لو بلغ في أثناء نهار رمضان، فإنه يعتبر متما لصومه ولا قضاء عليه لذلك اليوم، لِأَنَّه بيت نِيَّةَ صَوْمِ رَمَضَانَ من الليل فَيُجْزِئُهُ مثل الْبَالِغِ. والله أعلم بالصواب.

المطلب الخامس أذان الصبي

لو أذن الصبي المميز للصلاة ، فهل يعد أذانه صحيحا كالبالغ؟، فيكون الصبي كالبالغ في صحة أذانه، للفقهاء في هذه المسألة تفصيل، أبينه على النحو التالي:

أولا: رأي السادة الحنفية: قال ابن نجيم: إن أذان الصبي يصح مع الكراهة، وهذا ما مذكور في المجمع، لكن ذكر في كتاب السراج الوهاج أن أذان الصبي العاقل لا كراهة فيه في ظاهر الرواية، وإن كان أذان البالغ أفضل، وعليه فإنه يصح إقراره في وظيفة الأذان بالنسبة للصبي العاقل.(١١٣)، فلَوْ حَضَرَ جَمَاعَةٌ عَالِمُونَ بِدُخُولِ الْوَقْتِ وَأَذَّنَ لَهُمْ صَبِيٌّ يَعْقِلُ لَا يُكْرَهُ وَلَا يُعَادُ أَصْلًا وذلك لِحُصُولِ الْمَقْصُودِ من الأذان، وَهُوَ: الْإِعْلَامُ بدخول وقت الصلاة، لَكِنَّ أَذَانَ الْبَالِغِ أَفْضَلُ من أذان الصبي؛ لِأَنَّ البالغ فِي مُرَاعَاةِ الْحُرْمَةِ أَبْلَغُ من الصبي. (١١٤)

ثانيا: رأي السادة المالكية: قال النفراوي: إن أذان الصبي المميز للبالغين لا يصح، ولا ينبغي للصبي إلا أن يكون ضابطا تابعا لبالغ فيصح أذانه، ويصح أذان الصبي لصبيان مثله.(١١٥) ثم استجاز مالك أذان الصبي عند الضرورة، إذا لم يوجد غيره، وممن أجاز أذان الصبي المميز ابن حبيب وأشهب.(١١٦)

ثالثا: رأي السادة الشافعية والحنابلة: قال القفال الشاشي: " وَيصِح أَذَان الصَّبِي الَّذِي تصح صلَاته ويعتد بِهِ للرِّجَال".(١١٧) إذا كان الصبي مميزا. قال النووي: هَذَا هُوَ مَذْهَبُ الشافعية وَبِهِ قَطَعَ الْجُمْهُورُ وَنَصَّ عَلَيْهِ فِي كتاب الْأُمِّ... وَيَتَأَدَّى بِهِ أي: بأذان الصبي، الشِّعَارُ وَفَرْضُ الْكِفَايَةِ إذَا قُلْنَا بِهِ وَلَكِنَّ أذان الْبَالِغ أَوْلَى مِنْهُ.(١١٨) ويُجْزِئُ عند الحنابلة: أَذَانُ الصَّبِيِّ الْمُمَيِّزِ إذا أذن لِلْبَالِغِيْنَ في إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ، وَلاَ يُجْزِئ في الرواية الأُخْرَى.(١١٩) **الأدلة:واستدل من قال بصحة أذان الصبي المميز كالبالغ بأدلة منها:**

١-ما رواه ابْنُ الْمُنْذِرِ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَنَسٍ قَالَ: " كَانَ عُمُومَتِي يَأْمُرُونَنِي أَنْ أُؤَذِّنَ لَهُمْ وَأَنَا غُلَامٌ، وَلَمْ أَحْتَلِمْ وَأَنَسُ بْنُ مَالِكٍ شَاهِدٌ لَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ".(١٢٠) قال ابن قدامة: آذانه لهم وهو غلام، لم يحتلم، هذا الأمر هو مِمَّا يَظْهَرُ للناس وَلَا يَخْفَى عليهم، وَلَمْ يُنْكَرْ، فَيَكُونُ إجْمَاعًا، وَلِأَنَّ الصبي ذَكَرٌ تَصِحُّ صَلَاتُهُ، فَاعْتُدَّ بِأَذَانِهِ، كَالْبَالِغِ العدل.(١٢١)

٢-ولأن الصبي المميز من أهل العبادة، بدليل: إن إمامة الصبي صحيحة، فكذلك أذانه.(١٢٢)

الراجح:بعد هذا العرض لأقوال الفقهاء وأدلتهم: تبين لي أنهم متفقون على عدم صحة أذان الصبي غير المميز، لأنه لا يدرك ما يفعله، أما أذان الصبي المميز فيصح كالبالغ، وهذا ما ذهب إليه

المنارة للاستشارات
www.

الجمهور، لأن الصبي إذا صحت صلاته صح أذانه، وهو الراجح، غير أن المالكية: يرون صحة أذان الصبي المميز بشرط إذا اعتمد على بالغ في إخباره بدخول الوقت وإلا فلا يصح. والله اعلم بالصواب.

المطلب السادس وطء الصبي للمطلقة ثلاثا

قد يكون الصبي مميزا مراهقا يشتهي النساء وتتحرك آلته، فهل يحصل بوطئه التحليل للمطلقة ثلاثا؟، فيكون الصبي كالبالغ في تحليل المطلقة ثلاثا إذا وطئها، من خلال البحث والنظر في آراء العلماء في هذه المسألة يمكن أن نحصر خلافهم على رأيين:

الرأي الأول: رأي الحنفية والشافعية والحنابلة: يرى الإمام أبو حنيفة والشافعي واحمد والثوري والاوزاعي وعطاء وابن المنذر أن الصبي كالبالغ في تحليل المطلقة ثلاثا إذا وطئها، وكان يتأتى منه الجماع، قال الكاساني: إن الإنزال عند الجماع ليس بشرط لإحلال المطلقة ثلاثا، لأن الله تعالى جعل الجماع هو غاية الحرمة، وتعريف الجماع في الفرج هو عملية التقاء الختانين من قبل الرجل والمرأة، فإذا وجد فقد انتهت الحرمة، وسواء كان المجامع وهو الزوج الثاني بالغا أو صبيا، فقد حلت المطلقة ثلاثا للزوج الأول، وكذلك الحال بالنسبة للصغيرة التي يجامع مثلها، إذا طلقها زوجها الأول ثلاثا ودخل بها الزوج الثاني فالمطلقة ثلاثا حلت للزوج الأول، وَلِأَنَّ وَطْأَهَا يَتَعَلَّقُ بِهِ أَحْكَامُ الْوَطْءِ مِنْ الْمَهْرِ، وَالتَّحْرِيمِ فَصَارَ مثل وَطْءِ الْبَالِغَةِ تماما.[١٢٣] وذكر إمام الحرمين الجويني: اتفاق الأئمة في الطرق على أن وطء الصبي يحصل به التحليل كوطء البالغ، كما أن الصبية إذا طلقت، فوطؤها في صباها كوطئها بعد بلوغها في حصول التحليل.[١٢٤] فقد نص الإمام الشافعي على أن الزوج إذا كَانَ صَبِيًّا متمكنا من الجماع كتمكن الكبير من الجماع، وذلك بأن يكون الصبي مراهقا، يستطيع أن يَغِيب ذَلِكَ مِنْهُ فِي ذَلِكَ مِنْهَا أَحَلَّهَا.[١٢٥] وقال أبو داود: "سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ حَنْبَلٍ، سُئِلَ عَنِ الْغُلَامِ إِذَا تَزَوَّجَ فَأَوْلَجَ، أَتَحِلُّ لِزَوْجِهَا الْآخَرِ؟ قَالَ: نَعَمْ".[١٢٦] **الأدلة: استدلوا بأدلة منها:**

١- قوله تعالى: ﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ ﴾[١٢٧]

وجه الدلالة: إن الآية الكريمة لم تكن في موضع التفصيل بَيْنَ زَوْجٍ، وَزَوْجٍ آخر؛ وبمعنى آخر: لم تفرق بين زوج وزوج آخر، ولأن أحكام النكاح تتعلق بوطء الصبي كتعلقها بوطء البالغ العاقل، ومن هذه الأحكام: المهر والتحريم.[١٢٨] ولوجود الدخول من قبل الصبي في نكاح صحيح.

٢- ولأنه جماع ممن يجامع مثله، فأحلها للأول، كالبالغ.[١٢٩]

الرأي الثاني: رأي المالكية: سئل الإمام مالك: عن الصبي إذا تزوج امرأة بإذن والده، وكانت هذه المرأة قد طلقها زوجها الأول ألبتة، فدخل بها هذا الصبي ومثله يجامع فجامعها إلا أن هذا الصبي لم يحتلم، ثم مات عنها هذا الصبي، فهل يحل جماعه إياها لزوجها الأول الذي كان قد طلقها ألبتة أي: ثلاثا، في قول مالك: قال مالك: لا يحلها جماع ذلك الصبي لزوجها الأول، لأن جماع هذا الصبي

المنارة للاستشارات
www.

ليس بجماع، وإنما الجماع ما يجب فيه الحدود.[١٣٠] **الرأي الراجح:** بعد هذا العرض لأقوال الفقهاء الذي يبدو لي هو رجحان رأي الجمهور القائل: أن الصبي كالبالغ في تحليل المطلقة ثلاثا إذا وطئها، وكان يتأتى منه الجماع، لأن الآية الكريمة لم تفرق بين زوج وآخر.والله تعالى أعلم بالصواب.

المطلب السابع ذبيحة الصبي وصيده

إذا كان الصبي المميز يعقل التسمية، فهل تحل ذبيحته وصيده كالبالغ؟ فيكون الصبي كالبالغ في حل ذبيحته وصيده.أجمع أهل العلم على إباحة ذبيحة الصبي المميز إذا أطاق الذبح وعقله وذكاه كما يجب كالبالغ تماما.[١٣١] فالصبي كالبالغ في حل ذبيحته وصيده، وهذا ما ذهب إليه الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة.[١٣٢] **الأدلة: استدلوا: بالآثار التالية:**

١- بما روي عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ –رضي الله عنهما– قَالَ: " مَنْ ذَبَحَ مِنْ صَغِيرٍ، أَوْ كَبِيرٍ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى فَكُلْ"، وبما روي عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: " لَا بَأْسَ بِذَبِيحَةِ الصَّبِيِّ، وَالْمَرْأَةِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَأَهْلِ الْكِتَابِ"، وبما روي عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ قَالَ: سُئِلَ أَبِي عَنْ ذَبِيحَةِ الصَّبِيِّ؟ قَالَ: " إِذَا أَمْسَكَ الشَّفْرَةَ"، وبما روي عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: " كَانَ لَا يَرَى بَأْسًا بِذَبِيحَةِ الصَّبِيِّ إِذَا عَقَلَ الذَّبِيحَةَ وَسَمَّى".[١٣٣] ، قال العمراني: ولا مخالف لهما.[١٣٤]

٢- ولأن الصبي محكوم بإسلامه، وإنما فقد قصده، وذلك لا يؤثر في الذكاة؛ فكان كالبالغ.[١٣٥]

المطلب الثامن نظر الصبي المراهق إلى المرأة الأجنبية

عرف الجرجاني المراهق بأنه: "صبي قارب البلوغ وتحركت آلته واشتهى"[١٣٦]، فهل يكون الصبي المراهق كالبالغ في تحريم النظر إلى الأجنبية؟ بحث الفقهاء هذه المسألة المهمة في مصادرهم المعتمدة، وقد اطلعت على أقوالهم واختلافهم فيها، وحتى يتضح الأمر بجلاء، يمكن أن أصنف آرائهم واختلافهم في هذه المسألة على مذهبين: **المذهب الأول:** يرى فقهاء الحنفية والمالكية والأصح عند الشافعية وفي رواية عند الحنابلة، أن الصبي المراهق كالبالغ الأجنبي في تحريم النظر إلى الأجنبية، وحتى أنه يجب على المرأة الاحتجاب منه، فقد ذكر الكاساني الحنفي: أن الصبي الذي يمكنه التمييز بين العورة وغيرها، وقد قرب من الحلم، فلا ينبغي للمرأة أن تبدي زينتها له، لأن هذا الصبي قد أمر بالاستئذان في بعض الأوقات التي ذكرها القرآن الكريم.[١٣٧]، وَالْغُلَامُ الَّذِي بَلَغَ حَدَّ الشَّهْوَةِ كَالْبَالِغِ[١٣٨]، ويؤكد القرطبي ما قاله فقهاء الحنفية فهو يرى: أن الصبي إذا راهق فإن حكمه حكم البالغ في وجوب الستر على المرأة.[١٣٩]، قال النووي في الروضة: إن نظر الصبي كنظر البالغ إلى المرأة الأجنبية، وذلك لظهور الصبي على العورات، وهو الأصح عند الشافعية.[١٤٠]، فَيَلْزَمُ المرأة الأجنبية الِاحْتِجَاب مِنْهُ كَالْمَجْنُونِ لِظُهُورِهِ عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ.[١٤١]، فإن كان الصبي ذا شهوة، فهو مثل الأجنبي، لأن الصبي في معنى البالغ في الشهوة، وهو المعنى المقتضي لحجاب المرأة الأجنبية

المنارة للاستشارات
www.

وتحريم النظر إليها.[١٤٢] **الأدلة: استدلوا بما يلي:**بقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِيَسۡتَـٔۡذِنكُمُ ٱلَّذِينَ مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ وَٱلَّذِينَ لَمۡ يَبۡلُغُواْ ٱلۡحُلُمَ مِنكُمۡ ثَلَٰثَ مَرَّٰتٖۚ ﴾ [١٤٣].**وجه الدلالة:** بينت الآية الكريمة إنَّ مِثْلَ هَذَا الصَّبِيِّ قد أُمِرَ بِالِاسْتِئْذَانِ فِي بَعْضِ الْأَوْقَاتِ كالرجال الكبار، وإنما جعل الاستئذان من أجل النظر[١٤٤]، فدل على أنه لا يحل للصبي المراهق بأن ينظر إلى مواضع الزينة من المرأة الأجنبية.

١- ﴿ أَوِ ٱلطِّفۡلِ ٱلَّذِينَ لَمۡ يَظۡهَرُواْ عَلَىٰ عَوۡرَٰتِ ٱلنِّسَآءِۖ ﴾ .[١٤٥] فقد نص الإمام الشيرازي على أن الآية الكريمة دلت: على أنه لا يجوز لمن ظهر على عورات النساء من الصبيان، ولأن من اطلع على عورات النساء فحكمه حكم البالغ في الشهوة، فكان كالبالغ في تحريم النظر.[١٤٦]

المذهب الثاني: في وجه عند الشافعية ومذهب الحنابلة يرون أن حكم الصبي المراهق في نظره إلى المرأة الأجنبية كحكم البالغ مع النساء ذوات المحارم، أي: يجوز للصبي المراهق النظر إلى ما ينظر إليه بالغ ذو محرم، قال النووي: للصبي النظر إلى الأجنبيةُ، كَمَا لَهُ الدُّخُولُ بِلَا اسْتِئْذَانٍ إِلَّا فِي الْأَوْقَاتِ الثَّلَاثَةِ، فَعَلَى هَذَا، يكون نظر الصبي المراهق كَنَظَرِ الْمَحَارِمِ الْبَالِغِينَ لبعضهم البعض.[١٤٧]، قال المرداوي[١٤٨]: فَإِنْ كَانَ ذَا شَهْوَةٍ فَهُوَ كَذِي الْمَحْرَمِ، وَهُوَ الْمَذْهَبُ.[١٤٩] **الأدلة: استدلوا بما يلي:**

قوله تعالى: ﴿وَإِذَا بَلَغَ ٱلۡأَطۡفَٰلُ مِنكُمُ ٱلۡحُلُمَ فَلۡيَسۡتَـٔۡذِنُواْ ﴾ [١٥٠].**وجه الدلالة:**

١. دلت هذه الآية الكريمة على أن الأطفال الذين لم يبلغوا الحلم لم يجب عليهم أن يستأذنوا.[١٥١]، ولِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى في الآية الكريمة فَرَّقَ بَيْنَ الْبَالِغِ وَغَيْرِهِ، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ لَهُ النَّظَرُ لَمَا كَانَ بَيْنَهُمَا فَرْقٌ.[١٥٢]
٢. عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ، اسْتَأْذَنَتْ رَسُولَ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فِي الْحِجَامَةِ " فَأَمَرَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أَبَا طَيْبَةَ أَنْ يَحْجُمَهَا " قَالَ: حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ أَخَاهَا مِنَ الرَّضَاعَةِ، أَوْ غُلَامًا لَمْ يَحْتَلِمْ.[١٥٣]**وجه الدلالة:** قال القاضي عياض: "وفيه أن الغلام الذي لم يحتلم ليس حكمه في هذا حكم الرجال، لأنه أخف، لاسيما لما تدعو إليه الحاجة".[١٥٤]**الراجح:**بعد هذا التفصيل لآراء فقهاء المذاهب الأربعة وأدلتهم، في مسألة نظر الصبي المراهق إلى المرأة الأجنبية ، تبين لي رجحان المذهب الأول: القائل: أن الصبي المراهق كالبالغ الأجنبي في تحريم النظر إلى الأجنبية، وحتى أنه يجب على المرأة الاحتجاب منه، وذلك لقوة أدلتهم التي استدلوا بها، وأيضا من باب سد الذرائع المفضية إلى الحرام، لأن الصبي المراهق كالبالغ في الشهوة، ولِأَنَّهُ يَشْتَهِي وَالْمَرْأَةُ قَدْ تَشْتَهِيهِ. والله اعلم بالصواب.

المطلب التاسع الصبي يقتل في المعركة

معلوم أن الصبي ليس من أهل القتال، ولكن لو قتل الصبي في أرض المعركة، فهل يثبت حكم الشهادة له ؟ فيكون الصبي كالبالغ في ثبوت الشهادة له، من خلال التتبع والبحث والنظر في حكم

المنارة للاستشارات
www.

هذه المسألة في كتب أئمة المذاهب، وجدت أنهم ذكروا حكم هذه المسألة على خلاف بينهم، يمكن أن نرجع خلافهم على مذهبين:

المذهب الأول: ذهب الإمام مالك والشافعي واحمد وأبو يوسف ومحمد بن الحسن وأبو ثور وابن المنذر، إلى أن الصبي كالبالغ في ثبوت الشهادة له، إذا قتل في أرض المعركة، فقد ذكر الحطاب الرعيني: أن المشهور عند المالكية أن الشهيد هو من مات في معركة العدو فقط لا من مات بين اللصوص، أو مات في فتنة بين المسلمين، أو مات في دفاعه عن حريمه، وإن كان الميت صبيا، أو امرأة ولو ببلد الإسلام.(١٥٥)، وقال الروياني: "لا فرق في الشهيد بين البالغ والصبي"(١٥٦)، وقرر ابن قدامة الحنبلي: أن البالغ وغير البالغ كالصبي سواء في أنه لا يغسل ولا يصلى عليه، إذا كان شهيدا.(١٥٧)، ويرى أبو يوسف ومحمد: أن كون المقتول مكلفا ليس شرطا لصحة الشهادة، فالصبي المقتول يلحقه حكم الشهادة، **ووجه قولهما:** أن الصبي مَقْتُولٌ ظُلْمًا وَلَمْ يَخْلُفْ بَدَلًا هُوَ مَالٌ فَكَانَ الصبي شَهِيدًا كَالْبَالِغِ الْعَاقِلِ، وَلِأَنَّ الْقَتْلَ ظُلْمًا يوجب تَطْهِيرَ مَنْ لَيْسَ بِطَاهِرٍ لِارْتِكَابِهِ الْمَعَاصِيَ وَالذُّنُوبَ فمن باب أولى أن يُوجِبَ تَطْهِيرَ مَنْ هُوَ طاهر.(١٥٨) **الأدلة:استدلوا أن الصبي كالبالغ في ثبوت الشهادة له، إذا قتل في أرض المعركة، بما يلي:**

١- إن الصبي المميز مسلم قتل في معركة الكفار، بقتالهم، فهو كالبالغ.(١٥٩)

٢- وَلِأَنَّ الصبي المميز: يشبه البالغ في الصلاة عليه وفي غسله، إذا لم يقتله المشركون، فلو قتله المشركون سقط ذلك عنه بالشهادة، أي: الصلاة عليه والغسل، فهما يسقطان عن الشهيد في أرض العدو أو المعركة، ولقد كان ضمن شهداء أحد كلا من حَارِثَةُ بْنُ النُّعْمَانِ، وَعُمَيْرُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ أَخُو سَعْدٍ، –رضي الله تعالى عنهم جميعا– وهما صغيران، والحديث عام في الكل البالغ والصغير المميز.(١٦٠)

المذهب الثاني: إن كون المقتول مكلفا، هو شرط في صحة الشهادة، وعليه فإن حكم الشهادة لا يثبت للصبي، لأن الصبي ليس من أهل القتال، وإنما يثبت حكم الشهادة للبالغ فقط، وبهذا قال الإمام أبو حنيفة –رحمه الله تعالى–.(١٦١)**دليله:**إِنَّ النَّصَّ، قد وَرَدَ بِسُقُوطِ الْغُسْلِ فِي حَقِّ الشهداء كَرَامَةً لَهُمْ فَلَا يُجْعَلُ، وَارِدًا فِيمَنْ لَا يُسَاوِيهِمْ فِي اسْتِحْقَاقِ الْكَرَامَةِ كالصبي.**الرد على وجه استدلال أبي حنيفة وصاحبيه فيما ذكروه من معنى الطهارة فيما يخص الصبي:**إن مَا ذَكَرُوا مِنْ مَعْنَى الطَّهَارَةِ غَيْرُ سَدِيدٍ؛ لِأَنَّ سُقُوطَ الْغُسْلِ عن الشهيد غَيْرُ مَبْنِيٍّ عَلَى الطَّهَارَةِ والدليل على ذلك: أَنَّ الْأَنْبِيَاءَ – عليهم الصلاة والسلام – قد غُسِّلُوا، وَرَسُولُنَا الكريم – سَيِّدُ الْبَشَرِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قد غُسِّلَ، ومن المعلوم أن الْأَنْبِيَاءُ – عَلَيْهِمْ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ – أَطْهَرُ خَلْقِ اللَّهِ تَعَالَى فَلَا، وَجْهَ لِتَعْلِيقِ ذَلِكَ بِالتَّطْهِيرِ، مَعَ أَنَّ الصبي لَا ذَنْبَ له حتى يُطَهِّرُهُ السَّيْفُ، فَكَانَ الْقَتْلُ فِي حَقِّ الصبي، أو الْمَوْتُ حَتْفَ

المنارة للاستشارات
www.

أَنْفِهِ سَوَاء.[١٦٢] **الراجح:** بعد هذا العرض للآراء والأدلة ومناقشتها، يبدو لي رجحان المذهب القائل: أن الصبي كالبالغ في ثبوت الشهادة له، إذا قتل في أرض المعركة، لأن الصبي المميز مسلم أشبه المكلف البالغ. والله أعلم بالصواب.

المطلب العاشر التقاط الصبي المميز

لو التقط الصبي المميز لقطة، فهل يصح إلتقاطه ؟ فيكون حكم الصبي في الالتقاط كالبالغ تماما. للفقهاء في هذه المسألة مذهبان: **المذهب الأول:** الصبي المميز كالبالغ في الالتقاط، وعليه يصح التقاطه، وهو مذهب الجمهور من الحنفية، والشافعية في الأصح، ومذهب الحنابلة ، قال ابن عابدين: "وَصَحَّ الْتِقَاطُ صَبِيٍّ وَعَبْدٍ، لَا مَجْنُونٍ.. أَيْ وَيَكُونُ التَّعْرِيفُ إلَى وَلِيِّ الصَّبِيِّ"[١٦٣]، وقال الحموي الحنفي:" الصَّبِيُّ فِي الِالْتِقَاطِ كَالْبَالِغِ أَيْ فِي صِحَّتِهِ"[١٦٤]،وقال العمراني:"إذا وجد الصبي أو المجنون أو المحجور عليه للسفه لقطة فالتقطها.. صح التقاطه ".[١٦٥] ، وَشَرَطَ الْإِمَامُ فِي صِحَّةِ الْتِقَاطِ الصَّبِيِّ التَّمْيِيزَ.[١٦٦] وذكر ابن قدامة: أَنَّه إذَا الْتَقَطَ الصَّبِي لُقَطَةً، فإن يده ثَبَتَتْ عَلَيْهَا.[١٦٧] **الدليل:استدلوا:** بعموم الأخبار، وَلِأَنَّ هَذَا تَكَسُّبٌ، فَصَحَّ مِنْهُ، كَالِاصْطِيَادِ وَالِاحْتِطَابِ.[١٦٨] **المذهب الثاني:** لا يصح التقاطه، قاله ابن رشد من المالكية:" فَأَمَّا الْمُلْتَقِطُ فَهُوَ كُلُّ حُرٍّ مُسْلِمٍ بَالِغٍ لِأَنَّهَا وِلَايَةٌ"[١٦٩]، وقول عند الشافعية، قال الجويني: إذا التقط الصبي المميز، فيمكن تخريجه على قولين: أحدها: إن قلنا : إن الغالب على اللقطة هو معنى الأمانة، فعلى هذا القول، فإن الصبي ليس من أهل اللقطة، لأن الصبي ليس ممن يؤتمن، وكيف يؤتمن من يتردد بين غباوة يمتنع معها الاستقلالُ بالأمر، وبين فطنةٍ تُبلغه على أنه غير معاقب أو مُتَّبَع، **وثانيها:** إن قلنا: إن الغالب على الالتقاط هو معنى الاكتساب لا الأمانة، فإن الصبي من أهلها، لأنه يتصور من الصبي المميز الاكتساب الذي يتعلق بالأفعال كالاحتشاش والاحتطاب، وما في معناهما من الاكتساب.[١٧٠] **الراجح:** بعد هذا العرض للآراء وتعليلاتهم، الذي يبدو لي رجحان المذهب القائل: الصبي المميز كالبالغ في الالتقاط، وعليه يصح التقاطه، وَيَكُونُ التَّعْرِيفُ إلَى وَلِيِّ الصَّبِيِّ، وإن قام الصبي المميز بتعريفها صح منه كسائر تصرفاته. والله اعلم بالصواب.

الخاتمة

الحمد لله الذي وفقني لإتمام هذا البحث المتواضع، ثم أصلي وأسلم على خير خلقه محمد وعلى آله الطيبين وصحابته الغر الميامين ومَنْ تبعهم بإحسانٍ إلى يوم الدِّين، رضوان الله علينا وعليهم أجمعين.وبعد، فمن خلال هذه الدراسة توصلت إلى نتائج أهمها ما يأتي:

١- العلماء يطلقون الصَّبِيَّ عَلَى مَنْ لَمْ يَبْلُغْ.

المنارة للاستشارات
www.

٢- علامات البلوغ الطبيعية الظاهرة، هي: "خروج المني أو الاحتلام"، "والإنبات": أي: أن ينبت الشعر الخشن حول منطقة ذكر الرجل، أو ما يحيط فرج المرأة، دون الزغب من الشعر، "والبلوغ بالسن": فمنهم من قدره بخمس عشرة سنة للغلام والجارية، ومنهم من قدره بثماني عشرة سنة في الغلام، والجارية بسبع عشرة سنة، و"الحيض والحمل"، وهما علامتان على بلوغ الأنثى.

٣-الصبي كالبالغ في وجوب الزكاة في ماله.

٤-الصبي كالبالغ في صحة العبادات منه، والثواب عليها، وإن لم يكن مكلفا بها.

٥-الصبي كالبالغ في صحة إمامته في النفل والفرض، إذا كان يعقل الصلاة ويقرأ، ومن صحت صلاته صحت إمامته.

٦-صوم الصبي صحيح شرعا كالبالغ ويثاب عليه كالبالغ ولو كان الصوم في حقه يقع نفلا لا فرضا.

٧-أذان الصبي المميز يصح كالبالغ، وهذا ما ذهب إليه الجمهور، لأن الصبي إذا صحت صلاته صح أذانه، وهو الراجح.

٨- الصبي كالبالغ في تحليل المطلقة ثلاثا إذا وطئها، وكان يتأتى منه الجماع، لأن الآية الكريمة لم تفرق بين زوج وآخر.

٩-الصبي كالبالغ في حل ذبيحته وصيده، فقد أجمع أهل العلم على إباحة ذبيحة الصبي المميز إذا أطاق الذبح وعقله وذكاه كما يجب كالبالغ تماما.

١٠-الصبي المراهق كالبالغ الأجنبي في تحريم النظر إلى الأجنبية، وحتى أنه يجب على المرأة الاحتجاب منه.

١١-الصبي كالبالغ في ثبوت الشهادة له، إذا قتل في أرض المعركة، لأن الصبي المميز مسلم أشبه المكلف البالغ.

١٢-الصبي المميز كالبالغ في الالتقاط، وعليه يصح التقاطه، وَيَكُونُ التَّعْرِيفُ إِلَى وَلِيِّ الصَّبِيِّ، وإن قام الصبي المميز بتعريفها صح منه كسائر تصرفاته.

هوامش البحث

(١) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ١٠٥/١.

(٢) ينظر: المصدر نفسه.

(٣) الأشباه والنظائر، ، ص٢١٩.

(٤) ينظر: لسان العرب ، ٤٥٠/١٤.

(٥) الحديث ذكره الطبراني في المعجم الكبير، برقم(٧٠٢)، ٢٧٤/٢٢،

(٦) ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، ، ١٠/٣.

المنارة للاستشارات
www.

(٧) الجوهري، ٣١٣/١.

(٨) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية،٢٣٩٨/٦.

(٩) ينظر: الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ ص٢٦٣.

(١٠) ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ، ٣٤٥/٤.

(١١) ينظر: الأشباه والنظائر للسيوطي، ص٢١٩.

(١٢) ينظر: مجلة الأحكام العدلية، لجنة مكونة ، ص١٨٤.

(١٣) المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي))، ، ٢٨/٧.

(١٤) البناية شرح الهداية، ١٠٩/١١.

(١٥) ينظر: المغني لابن قدامة، ، ١١٣/١.

(١٦)الأعلام للزركلي، ٢٩٤/٥.

(١٧) ينظر: الإشراف على مذاهب العلماء ، ٢٢٧/٧-٢٢٨.

(١٨) سورة النور: الآية (٥٩).

(١٩) رواه أبو داود في سننه، باب في المجنون يسرق أو يصيب حدا، برقم (٤٣٩٨)، ١٤١/٤.

(٢٠) ينظر: المغني لابن قدامة، ٣٤٥/٤.

(٢١) ينظر: الذخيرة،٢٣٨/٨.

(٢٢) ينظر: التهذيب في فقه الإمام الشافعي، ١٣٣/٤.

(٢٣) أخرجه ابن ماجة في سننه، باب من لا يجب عليه الحد، برقم(٢٥٤١)، ٥٧٧/٣-٥٧٨، وقال عنه المحقق الأرنؤوط: إسناده صحيح.

(٢٤) ينظر: التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي ٢٢٦/٤.

(٢٥) **أبو عبيد:** هو: القاسم بن سلام الهروي الأزدي الخزاعي بالولاء، من كبار العلماء بالأدب والحديث والفقه، من أهل هراة، ولد وتعلم بها، وكان مؤدباً، توفي بمكة سنة (٢٢٤ه) ، من كتبه: (الغريب المصنف، الأمثال، فضائل القرآن)، ينظر ترجمته: طبقات الحنابلة ٢٥٩/١.

(٢٦) كتاب الأموال، ، ص٤٦.

(٢٧) ينظر: التجريد للقدوري، م، ٢٩١٦/٦.

(٢٨) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، ، ٢٠٣/٥.

(٢٩) ينظر: الحاوي الكبير ٣٤٤/٦، الكافي في فقه الإمام أحمد ، ٢٧٠/٩.

(٣٠) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، م، ١٨٨/٤.

(٣١) رواه الشافعي في مسنده، كتاب قسم الفيء، ٣٢٥/١.

(٣٢) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ١٧٢/٧.

(٣٣) ينظر: المغني لابن قدامة، ٣٤٦/٤.

(٣٤) ينظر: العناية شرح الهداية للبابرتي الحنفي، ٢٧٠/٩.

المنارة للاستشارات
www.

(٣٥) ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد، ١٨٨/٤.

(٣٦) سورة الإسراء، الآية (٣٤).

(٣٧) الجوهرة النيرة، ٢٤٤/١.

(٣٨) الجامع لمسائل المدونة ، ٣٧/٤، وينظر: التاج والإكليل ١٩٩٤م، ١٤٣/٣.

(٣٩) نهاية المطلب في دراية المذهب، ١٦٩/٣.

(٤٠) ينظر: المجموع شرح المهذب للنووي،٣٣٠/٥.

(٤١) ينظر: المغني لابن قدامة، ٤٦٥/٢.

(٤٢) سورة التوبة: الآية ١٠٣.

(٤٣) ينظر: الجامع لمسائل المدونة للصقلي، ٣٧/٤، البيان في مذهب الإمام الشافعي، ١٣٦/٣.

(٤٤) ينظر: تفسير الإمام الشافعي، ٩٤٩/٩٤٨/٢، والحاوي الكبير للماوردي ٣٢٩/٣.

(٤٥) أخرجه البخاري في صحيحه ، باب وجوب الزكاة، برقم، (١٣٩٥)، ١٠٤/٢.

(٤٦) ينظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري، ، ٣٦٠/٣، عمدة القاري شرح صحيح البخاري ، ٢٣٧/٨.

(٤٧) ينظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف٣٨٨/١.

(٤٨) المسند، الشافعي ،ص ٢٠٣.

(٤٩) المصدر نفسه، ص٢٠٤.

(٥٠) المصدر نفسه.

(٥١) ينظر: المهذب في فقه الإمام الشافعي٢٦١/١.

(٥٢) **السرخسي**: ٣١٥/٥.

(٥٣) المبسوط، ١٦٢/٢.

(٥٤) سورة التوبة: الآية ١٠٣.

(٥٥) ينظر: تفسير الرازي، ، ١٣٥/١٦.

(٥٦) ينظر: المجموع للنووي، ٣٣٠/٥.

(٥٧) رواه أبو داود في سننه، باب في المجنون يسرق أو يصيب حدا، برقم (٤٣٩٨)، ١٤١/٤.

(٥٨) سورة البقرة: الآية ٤٣.

(٥٩) ينظر: الغرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل الإمام أبي حنيفة، ، ص ٥٠.

(٦٠)الفتح المبين للمراغي ٧٨/٣.

(٦١) الأشباه والنظائر لابن نجيم، ص٢٦٤.

(٦٢) ينظر: غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر،- ١٩٨٥م،٣١٢/٣.

(٦٣) ينظر: رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، ٤٣٠/٦.

(٦٤) ينظر: رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين، ٤٣١/٦.

(٦٥) ينظر: الفواكه الدواني ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م، ٣٢/١.

المنارة للاستشارات
www.

(٦٦) ينظر: الأشباه والنظائر للسيوطي، ص٢١٩.

(٦٧) ينظر: حاشية البجيرمي على شرح المنهج، ، ٢٦٨/١.

(٦٨) ينظر: المبدع في شرح المقنع،٢٦٧/١.

(٦٩) سورة النجم: الآية ٣٩.

(٧٠) ينظر: الفواكه الدواني للنفراوي، ٣٢/١.

(٧١) رواه مسلم في صحيحه، باب صحة حج الصبي وأجر من حج به، برقم (١٣٣٦)، ٩٧٤/٢.

(٧٢) ينظر: الفواكه الدواني للنفراوي، ٣٢/١.

(٧٣)غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر للحموي، ٣١٢/٣.

(٧٤) رواه الترمذي في سننه، باب الوقف، برقم (١٣٧٦)، ٥٣/٣. وقال: حديث حسن صحيح.

(٧٥)الأعلام ١٤٦/٨.

(٧٦) ينظر: البيان في مذهب الإمام ، ٢٤٩/٤.

(٧٧) الأشباه والنظائر للسيوطي، ص٢٢٠.

(٧٨) رواه الإمام البخاري في صحيحه، ١٥٠/٥.

(٧٩) سبل السلام، ٣٧٠/١.

(٨٠) فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام،٢٦٦/٢-٢٦٧.

(٨١) القلية: (مَا يقلى من الطَّعَام ونَحْوه ومرقة تتَّخذ من اللحوم والأكباد والصومعة). ينظر: المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية ٧٥٧/٢.

(٨٢)ينظر: تكملة المعاجم العربية، ١٠٢/٤.

(٨٣) ينظر : مختصر قيام الليل وقيام رمضان وكتاب الوتر ، ص ٢٤١.

(٨٤) ينظر: المجموع للنووي، ٢٤٩/٤-٢٥٠.

(٨٥)الأعلام للزركلي، ٣١٧/٥.

(٨٦) ينظر: تحفة الفقهاء، ٢٢٩/١.

(٨٧) ينظر: البناية شرح الهداية للعيني، ٣٤٤/٢.

(٨٨) ينظر: المبسوط للسرخسي، ١٨٠/١.

(٨٩)الأعلام للزركلي، ٢٦٠/٤.

(٩٠) ينظر: حاشية العدوي ٣٠٠/١.

(٩١): الأعلام للزركلي، ٢٩١/٥.

(٩٢) ينظر: الهداية على مذهب الإمام ص٩٨-٩٩.

(٩٣) ينظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني ٤٦٦/١.

المنارة للاستشارات
www.

(٩٤) أخرجه الديلمي كما في كنز العمال، برقم (٢٠٣٩٠)، ٢٥٥/٥٨٨١/٧.

(٩٥) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، باب هل يؤم الغلام ولم يحتلم؟ ، برقم (٣٨٤٧)، ٣٩٨/٢.

(٩٦) ينظر: الأثر في مختصر قيام الليل وقيام رمضان وكتاب الوتر للمروزي، ص٢٤١.

(٩٧) البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم، ٣٨١/١.

(٩٨) ينظر: المجموع للنووي، ٢٥٠/٤.

(٩٩) سبق تخريجه.

(١٠٠) ينظر: المجموع للنووي، ٢٥٠/٤.

(١٠١) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني، ٨٣/٢.

(١٠٢)الأعلام للزركلي، ١٦٠/٤.

(١٠٣) النَّوادر والزِّيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهاتِ، ، ٢٦٩/١.

(١٠٤) سند: هو: سند بن عنان بن إبراهيم بن حريز بن الحسين بن خلف الازدي،٤٠٠/١.

(١٠٥) الذخيرة للقرافي، ٥٣٣/٢.

(١٠٦) النجم الوهاج في شرح المنهاج،٣١٣/٣.

(١٠٧) ينظر: المغني لابن قدامة، ١٦١/٣.

(١٠٨) ينظر: الكافي في فقه أهل المدينة ، ١٥٧/١.

(١٠٩) رواه البيهقي في السنن الكبرى، بَابُ الدُّخُولِ فِي الصَّوْمِ بِالنِّيَّةِ، برقم (٧٩٠٩)، ٣٤٠/٤.

(١١٠) المجموع للنووي، ٢٩٠/٦.

(١١١) ينظر: الإقناع في حل ألفاظ أ٢٣٥/١.

(١١٢) ينظر: المغني لابن قدامة، ١٢٦/٣.

(١١٣) ينظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم، ص ٢٦٤.

(١١٤) ينظر: رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، ٣٩٤/١، بدائع الصنائع للكاساني، ١٥٠/١.

(١١٥) ينظر: الفواكه الدواني، للنفراوي، ١٧٤/١.

(١١٦) ينظر: اختلاف أقوال مالك وأصحابه٢٠٠٣ هـ، ص٩٧.

(١١٧) حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، ٣٦/٢.

(١١٨) ينظر: المجموع للنووي، ١٠٠/٣.

(١١٩) ينظر: الهداية على مذهب الإمام احمد للكلوذاني، ٧٥/١.

(١٢٠) الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، ، ٤١/٣.

(١٢١) ينظر: المغني لابن قدامة، ٣٠٠/١.

(١٢٢) ينظر: البيان للعمراني، ٦٧/٢.

(١٢٣) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني، ١٨٩/٣، والبناية شرح الهداية للعيني، ٤٧٨/٥.

(١٢٤) ينظر: نهاية المطلب للجويني، ٤٠٥/١٢.

المنارة للاستشارات
www.

(١٢٥) ينظر: الأم، ، ٢٦٥/٥.

(١٢٦) مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني، ، ص٢٥٧.

(١٢٧) سورة البقرة: الآية (٢٣٠).

(١٢٨) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني، ١٨٩/٣.

(١٢٩) البيان للعمراني، ٢٦٠/١٠.

(١٣٠) ينظر: المدونة، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م، ٢١٠/٢.

(١٣١) ينظر: الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر، ٤٤٥/٣.

(١٣٢) ينظر: العناية شرح الهداية للبابرتي، ٤٨٧/٩، التاج والإكليل لمختصر خليل للعبدري، ٣١٠/٤،

(١٣٣) هذه الآثار أخرجها عبد الرزاق في مصنفه ، ٤٨٢/٤.

(١٣٤) ينظر: البيان للعمراني، ٥٢٨/٤.

(١٣٥) كفاية النبيه في شرح التنبيه، ١٤٢/٨.

(١٣٦) كتاب التعريفات، ص٢٠٨.

(١٣٧) بدائع الصنائع للكاساني، ١٢٣/٥.

(١٣٨) الفتاوى الهندية، لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي،٣٣٠/٥.

(١٣٩) ينظر: الجامع لأحكام القرآن ، ، ٢٣٧/١٢.

(١٤٠) ينظر: روضة الطالبين للنووي، ٢٢/٧.

(١٤١) ينظر: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ٢٢١/١.

(١٤٢) ينظر: الشرح الكبير على متن المقنع٣٤٩/٧.

(١٤٣) سورة النور: الآية (٥٨).

(١٤٤) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني، ١٢٣/٥.

(١٤٥) سورة النور: الآية (٣١).

(١٤٦) ينظر: المهذب للشيرازي، ٤٢٦/٢.

(١٤٧) ينظر: روضة الطالبين للنووي، ٢٢/٧، والمهذب للشيرازي، ٤٢٦/٢.

(١٤٨) الأعلام للزركلي، ٢٩٢/٤.

(١٤٩) ينظر: الإنصاف في معرفة الراجح ٢٣/٨.

(١٥٠) سورة النور: الآية (٥٩).

(١٥١) ينظر: المهذب للشيرازي، ٤٢٦/٢.

(١٥٢) ينظر: المبدع في شرح المقنع لابن مفلح، ٨٧/٦.

(١٥٣) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، باب لكل داء دواء واستحباب التداوي، برقم(٢٢٠٦)، ١٧٣٠/٤.

(١٥٤) شَرْحُ صَحِيح مُسْلِم لِلقَاضِى عِيَاض المُسَمَّى إِكمَالُ المُعْلِم بِفَوَائِدِ مُسْلِم، م، ١٢١/٧.

المنارة للاستشارات
www.

(١٥٥) ينظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ٢/٢٤٧-٢٤٨.

(١٥٦) بحر المذهب (في فروع المذهب الشافعي)، ٢/٥٦٣.

(١٥٧) ينظر: الشرح الكبير على متن المقنع لابن قدامة، ٦/٩٧.

(١٥٨) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني، ١/٣٢٢.

(١٥٩) ينظر: البيان للعمراني، ٣/٨٣.

(١٦٠) المغني لابن قدامة، ٢/٣٩٦.

(١٦١) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني، ١/٣٢٢.

(١٦٢) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني، ١/٣٢٢.

(١٦٣) حاشية ابن عابدين، ٤/٢٧٧.

(١٦٤) غمز عيون البصائر للحموي، ٢/٢١١.

(١٦٥) البيان للعمراني، ٧/٥٥٥، وينظر: روضة الطالبين للنووي، ٥/٤٠٠.

(١٦٦) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ٣/٥٧٩.

(١٦٧) ينظر: المغني لابن قدامة، ٦/١٠٠.

(١٦٨) ينظر: البيان للعمراني، ٧/٥٥٥، والمغني لابن قدامة، ٦/١٠٠.

(١٦٩) بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد، ٤/٨٩.

(١٧٠) ينظر: نهاية المطلب في دراية المذهب للجويني، ٨/٤٥٩-٤٦٠.

المنارة للاستشارات
www.

Copyright of Journal of The Iraqi University is the property of Republic of Iraq Ministry of Higher Education & Scientific Research (MOHESR) and its content may not be copied or emailed to multiple sites or posted to a listserv without the copyright holder's express written permission. However, users may print, download, or email articles for individual use.

www.manaraa.com